

هو ربح ما بين مدخله كره يخرج بول وهو
 ما جزم به في الروضة صلها في باب خيار
 النكاح فان لم يستمك البول فحكومة مع الولاية
 فعلى الفضيحة الاول في الثانية حكومة وعلى
 الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلي الثاني
 تجب الدية في الاول من باب اوبي وعلى في
 الاول تجب في الثاني حكومة وصح الموقوف
 ان كلا منهما افضا موجب للدية لان التمتع
 يخل بكل منهما ولان كلاهما يقع اسما
 الخارج من احد السبلين فلو زال الخارج من
 لزمه دتيان وخرج بافضا بها افضا الحضي
 فضه حكومة لاديه فان لم يمكن وطى الابد
 اي بالافضا ليس بزوج وطوها لا فضايه
 اي بالافضا المحرم ولا يلزمها فليكنه ولو
 ازال الزوج بكارها ولو بلا ذكر فلا شيء
 عليه لانه مستحق لازاتها وان اخطا في
 طويق الاستبراء فبسته او غيرها اوارها
 غيره فبكره حكومة نعم ان ازالها بكر
 وجب القود او به اي بدكر وعذرت ببشمة

فمنه من الولاية...
 فان لم يستمك البول...
 فان لم يمكن وطى الابد...
 فان لم يمكن وطى الابد...
 فان لم يمكن وطى الابد...

منفقتان متصودتان في كل منهما دية وجب
 دية في ازالة ذوق كضربه من الحواس **وتدرك**
به خلاوة وجوهه ومراجه في بلوجه
وتدركه وتودع الذية عليهن فان زال هو
 ادرك واحدا منهن وجب حبرا لدية **وان**
فقد الادراك عن احوال الطوم فكسح
 في قصه فان عرف قدره فقصه من الدية
 والا فحكومة وقرحله عند معرفة قدره
 من زيادتي وجب دية في ازاله **مضعف** لانه
 المنفعة المظني الاثنان وفيها الدية قلدا
 فنصفنا كالصريح البنين فان نصب
 فحكمه ما مر في ازاله **لذة جامع كسر صلب**
وتوثيقا ابني وبلاية الذكر وقوة اسن وقوة
جبل وقوة اصيل لانه من المنافع المقصودة
 ولو انكر الجاني زوال لذة الجامع صدق
 الجاني عليه بيمينه لانه لا يعرف الامنه
 وفي **نقصانها** اي المرأة من زوج او غيره
 بوطي وغيره وهو **رطب ما بين صلب ودبر** فان
 لم يستمك العنايط فليتمح الدية وينيل

وهو ربح ما بين مدخله كره يخرج بول وهو ما جزم به في الروضة صلها في باب خيار النكاح فان لم يستمك البول فحكومة مع الولاية فعلى الفضيحة الاول في الثانية حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلي الثاني تجب الدية في الاول من باب اوبي وعلى في الاول تجب في الثاني حكومة وصح الموقوف ان كلا منهما افضا موجب للدية لان التمتع يخل بكل منهما ولان كلاهما يقع اسما الخارج من احد السبلين فلو زال الخارج من لزمه دتيان وخرج بافضا بها افضا الحضي فضه حكومة لاديه فان لم يمكن وطى الابد اي بالافضا ليس بزوج وطوها لا فضايه اي بالافضا المحرم ولا يلزمها فليكنه ولو ازال الزوج بكارها ولو بلا ذكر فلا شيء عليه لانه مستحق لازاتها وان اخطا في طويق الاستبراء فبسته او غيرها اوارها غيره فبكره حكومة نعم ان ازالها بكر وجب القود او به اي بدكر وعذرت ببشمة